

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة المجزر التقليدى للحيوانات الخاض بالسيدة / أم هاشم محمد محمد

بناحية شارع المجزر - خلف الأمن المركزى حوض كمال

زمام بركة الحاج - المرج - محافظة القاهرة

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

لخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة لخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١

ومطابقته لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ والشروط الصحية البيطرية

وموافقة جهاز شئون البيئة .

وعلى كتاب الهيئة العامة لخدمات البيطرية الوارد برقم ١١٣٢٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والناجنة الوارد برقم ٧١٥٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠

قرار

مادة ١ - يضاف المجزر التقليدي للحيوانات الخاصة بالسيدة / أم هاشم محمد محمد
بناحية شارع المجزر خلف الأمن المركزي حوض كمال - زمام بركة الحاج - المرج - محافظة القاهرة
للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بمحافظة القاهرة باصدار قرار من السيد المحافظ
بتتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٩/١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

(أمين اباظة)